مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 1 Year : 2022

المجلد: 6 العدد: 1 السنة: 2022

في هذا العدد:

- المشترك اللفظي في كلمة (أثر) في القرآن الكريم (دراسة تحليلية دلالية)

  نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار
- حسن التخلص في سورة الحجر، دراسة تحليلية

  سامية بنت عطية الله المعبدي
- معالم الاتجاه الإصلاحي في تفسير الإمام عبدالحميد بن باديس "دراسة تحليلية"

  علي بن أحمد الزهراني
- التفريق بين الزوجين للأمراض الحديثة: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الإماراتي

  حمده بالجافلة المنصوري
- قتل الغيلة: حقيقته، وحكم العفو فيه، وموقف قانون العقوبات القطري منه

  راشد محمد طيب العمادي
- نفي العلم بالخلاف عند الأصوليين

  علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي
- بناء الحضارات في التشريع الإسلامي

  أروى بنت محمد بن علي العقلا
- الحوارات الدعوية مع المتشككين (دراسة تحليلية)

  سهيل محمد قاسم مينق
- تصور مقترح لأساليب تفعيل الأنشطة التربوية اللاصفية بمدارس إكرام مصلح بماليزيا من وجهة نظر المعلمين

  محمد حامد عليوة، فخر الأدبي بن عبد القادر
- الحداثة وما بعدها من منظور عقدي

  مشاعل بنت خالد باقاسي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 1, Mar 2022

THE KILLING OF THE GHEELAH: ITS TRUTH, THE RULING ON PARDONING IT, AND THE POSITION OF THE QATARI PENAL CODE ON IT

Rashid Mohammed Tayyeb AL-Emadi
Student in master`s degree of Fiqh, College of sharia - QATAR UNIVERSITY.
E-mail: rmte92@gmail.com

ABSTRACT

The idea of research is to study the punishment of the crime of gheelah murder. The main problem lies in three matters: the first, in depicting the reality of killing gheelah in the terminology of jurists, and the second: in the rule of pardon in it, and the third: in the presence of these two issues in the Qatari Penal Code. As for the first problem, the jurists differed in defining the reality of killing the gheelah in two broad and narrow directions. The conception of this case has a strong influence on the branches related to the question of killing of gheelah; Since what is called killing a gheelah in language does not require it to be so in the terminology of those with a narrow tendency, the ruling may differ; On the dispute regarding the punishment of someone who killed a gheelah, do the relatives of the murdered have the right to pardon him, just as they have the right to receive retribution, or does it fall? Because it is a kind of enmity; The sultan must kill him. The research added the extent to which this issue is present in the Qatari Penal Code, its position on it, and its compatibility with the Sharia ruling. It depends on the induction and analysis of sayings and the discussion of the evidence for each, using the analytical and inductive approaches. The research reached results, the most prominent of which is a statement of one of the aspects of the severity of the Maliki doctrine in the maintenance of blood, and a statement of the validity of their saying and its compatibility with the legitimate purposes and the correct legal analogy, and that the Penal Code did not overlook the issue of killing ghouls, and if we set the path of the public, the Malikis say an entry in it; In terms of killing of gheelah as a form of enmity, because the Penal Code declares its obligation to apply the rule of Sharia with regard to enmity if the conditions are met.

Key words: killing of gheelah, pardoning killing, penal code

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد6، العدد 1،مارس 2022م

قتل الغيلة: حقيقته، وحكم العفو فيه، وموقف قانون العقوبات القطري منه

راشد محمد طيب العمادي

طالب ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة – جامعة قطر

الملخص

تتلخص فكرة البحث في دراسة عقوبة جريمة قتل الغيلة، وتكمن الإشكالية الرئيسة في ثلاثة أمور: الأول: في تصوير حقيقة قتل الغيلة في اصطلاح الفقهاء، والثاني: في حكم العفو فيه، والثالث: في مدى حضور هاتين المسألتين في قانون العقوبات القطري. أما الإشكال الأول فقد اختلف الفقهاء في تحديد حقيقة قتل الغيلة اصطلاحا على اتجاهين واسعٍ وآخر ضيق، فمنهم من لم يخرج مفهومَه الاصطلاحي عن مفهومه اللغوي، ومنهم –وهم المالكية خلافا للجمهور– من جعل له معنى مخصوصا. وتصورُ هذه القضية له تأثير قوي في الفروع المتعلقة بمسألة قتل الغيلة؛ حيث إن ما يسمى قتل غيلة في اللغة لا يلزم منه كونه كذلك في اصطلاح أصحاب الاتجاه الضيق، فقد يختلف الحكم؛ على الخلاف في عقوبة من قَتل غيلةً هل لأولياء المقتول حق العفو عنه، كما أن لهم حقَّ استيفاء القصاص أم أنه يسقط؛ لأنه نوع من الحرابة؛ فيتحتم على السلطان قتله حدا. وأضاف البحث مدى حضور هذه المسألة في قانون العقوبات القطري، موقفه منها، ومدى توافقه مع الحكم الشرعي. ويَعتمد على استقراء الأقوال وتحليلها ومناقشة أدلة كلٍّ، وذلك بسلوك منهجين المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي. وتوصل البحث إلى نتائج من أبرزها بيان وجه من أوجه شدة المذهب المالكي في صيانة الدماء، وبيان رجاحة قولهم وتوافقه مع المقاصد الشرعية والقياس الشرعي الصحيح، كما أن قانون العقوبات لم يغفل قضية قتل الغيلة، وهو وإنْ نحا مسلكَ الجمهور إلا أن لقول المالكية مدخلا فيه؛ من حيثُ كونُ قتلِ الغيلة نوعا من الحرابة، لتصريح قانون العقوبات بالتزامه تطبيقَ حكم الشرع في ما يختص بالحرابة إذا تحققت الشروط .

كلمات مفتاحية: قتل الغيلة، حكم العفو، القانون الجنائي

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فلما كان حفظ النفس من المقاصد الشرعية الكبرى؛ حرّم الشارع الدماء المعصومة، ورتب أشد الوعيدِ والعقوبة على من ينتهكها، فكان القتل العمد العدوان من أكبر الكبائر، وكلما ازداد الجرم حجما؛ اشتدت العقوبة ردعا للمفسدين في الأرض المهددِين لسلامة المجتمع وأمنه، ومن الجرائم الخطيرة التي عُني الفقهاءُ قديما وحديثا ببحثها —من جوانب عدة– مسألةُ قتلِ الغيلة، غير أن اختلاف عباراتهم في بيان حقيقة قتل الغيلة في الشرع، وكذا قوة الخلاف في ما تفرع عنه من مسائل؛ أثار عندي بعضَ التساؤلات التي رغبت أن أجد لها أجوبة في هذا البحث.

إشكالية البحث وأسئلته:

تتلخص إشكالية البحث في حل الغموض الواقع في حقيقة قتل الغيلة؛ وفي الترجيح في مسألة نوع عقوبة القاتل غيلة، وفي بيان حضور هذه القضية في قانون العقوبات القطري؛ وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما حقيقة قتل الغيلة وصورته؟ وهل لأولياء المقتول حق العفو عن القاتل غيلة؟ أم أن قتله حقٌّ لله فيجب قتلُه حدا؟ وما موقف قانون العقوبات القطري من قتل الغيلة وحكم العفو فيه؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق هذه الأمور:

1- معرفة معنى قتل الغيلة واشتقاقها في لغة العرب.

2- تحقيق التعريف الاصطلاحي لقتل الغيلة بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها.

3- مناقشة أقوال الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها في مسألة حكم العفو عن القاتل غيلة.

4- معرفة مدى حضور قضية قتل الغيلة وحكم العفو فيه في قانون العقوبات القطري.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أن إدراك حقيقة قتل الغيلة اصطلاحا والكشف عنها يعكس حجم القضايا التي يمكن إدراجها وتصورها تحت هذا المسمى من حيث الاتساع والشمول، ومعلوم أن الخطأ في التصور قد ينبني عليه خطأ في الحكم، كأن يُحكم بعقوبات شديدة على من لا يستحقها.

وترجع أهمية مسألة العفو في قتل الغيلة –في المقام الأول– إلى القضاة، فهم المعنيون بالحكم على المجرمين بالعقوبة الأنسب بين التشديد والتيسير. كما يمكن للبحث أن يبرز جانبا من جوانب صيانة الشريعة للدماء وعناية الفقهاء بهذا المقصد الجليل، ومن أهمية البحث أيضا؛ الإضافة العلمية فيه، من حيث إظهارُ حضور هذه القضية في قانون العقوبات القطري.

منهج البحث:

سأحاول بعون الله سلوك المنهج الاستقرائي لأقوال الفقهاء وأدلتهم المتعلقة بمحل البحث ثم تحليلها والترجيح بينها، فهذان المنهجان هما الأنسب لتصور المسائل المعني بها البحث، ومن ثَم التوصل للنتائج الصحيحة، غير أني قد أهملت بعض الأدلة شديدةِ الضعف طلبا للاختصار.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

من أهم البحوث المعاصرة التي وقفت عليها:

أولا: **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: قتل الغيلة،** 1395هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، 33 صفحة.

احتوى هذا البحث على دراسة مفهوم قتل الغيلة لغة وشرعا، ودراسة مسألة حكم العفو عن القاتل غيلة، وقد نوقش فيه كلام الفقهاء، وخُلص إلى أن قتل الغيلة: هو ما كان عمدا عدوانا، على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال أو غير ذلك، ولم يشترطوا أن لا يرجع سبب القتل إلى أمر خاص بالمقتول من عداوة ونحوها، وقرر مجلس الهيئة بإجماعهم أن قتل الغيلة يوجب الحد، ولا يصح فيه العفو.

وقد أُلحقت لأحد أعضاء هيئة كبار العلماء وهو صالح بن غصون= ورقةٌ بعد هذا البحث؛ بيّن فيها وجهةَ نظره بخصوص مفهوم حقيقة قتل الغيلة؛ وهي أنه لم يظهر له أن ما يحدث من قتل بسبب خصومة أو عداوة أو ثائرة: يعتبر قتل غيلة، ونقل في هذا المعنى نقولا عدة، وتعد وجهة نظره –رحمه الله– السبب الذي دعا إلى كتابة هذا البحث –جزا الله خيرا من أفادني بها–.

ثانيا: **الزير**: هشام بن صالح. **قتل الغيلة،** 2009م، بحث محكم، مجلة العدل، العدد ٤٣، المملكة العربية السعودية، 38 صفحة.

اشتمل على دراسة مفهوم قتل الغيلة لغة واصطلاحا، وأفرد مسألة العفو عن القاتل غيلة في مبحث مستقل عن مسألة حكم قتل القاتل غيلة الحد أم القصاص، كما تمم البحث بمسائل أخرى.

وخلص إلى القول بأن مفهوم قتل الغيلة اصطلاحا لا يخرج عن مفهومه اللغوي، وهذا ما لم يظهر في هذا البحث؛ فقد تبين أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي. كما رجح سقوط العفو عنه ووجوب قتله حدا، وهو عين الترجيح الذي توصل إليه هذا البحث؛ لكن لم يظهر لي وجهُ فصلِه –الزير– مسألةَ العفو عنه عن مسألة حكم قتله؛ فالمسألة واحدة –والله أعلم–.

ثالثا: **المهداوي**: رائد بن عبدالجبار، **قتل الغيلة في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، ٢٠١٥م، فلسطين، د.ن، الطبعة الأولى، ٨٨ صفحة.

أجاب الباحث عن أسئلة، ما يتعلق بمحل البحث منها: هل عقوبة قتل الغيلة الحد أم القصاص؟ وهل يجوز فيها تخيير الأولياء بين القصاص والعفو؟. درس الباحث مفهوم قتل الغيلة اللغوي والشرعي، ودرس حكم العفو عن القاتل غيلة، وخلص إلى الترجيح بأن معنى قتل الغيلة الشرعي لا يبعد كثيرا عن معناه اللغوي، وهذا مالم يظهر في هذا البحث كما مرّ. ورجح –المهداوي– سقوط العفو عنه، كالذي ترجح في هذا البحث.

الإضافة على البحوث السابقة:

المسائل المتعلقة بقتل الغيلة، وإن كانت مبحوثة في بحوث عدة –غير ما ذُكر– إلا أني لم أقف على بحث تناول فيه موقف القانون القطري من قتل الغيلة؛ فرغب الباحث إضافة هذه القضية، كما أن هذا البحث، عرض أقوال الفقهاء في مسألة مفهوم قتل الغيلة الشرعي بعرض مختلف عما سبقه من بحوث –فيما وقف عليه–. والله الموفق والمعين.

المبحث الأول: حقيقة قتل الغيلة.

المطلب الأول: تعريف الغيلة لغة.

الغيلة: مصدرُ هيئةٍ مشتقٌ من الفعل الأجوف الواوي، يقال غاله يغوله غَولا، وقُلبت الواو ياءً لانكسار ما قبله[1].

قال الخليل (ت: 170هـ): "الغِيلةُ: الاغتيال. قُتل فلانٌ غيلةً، أي: خدعةً، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع مُسْتَخفٍ، فإذا صار إليه قتله"[2].

ومن الغَول اغتيالُ الخمرِ للعقل؛ حيث إنها تهلكه وتذهب به، قال تعالى ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ٤٧﴾ [الصافات: 47][3]، ومن أمثال العرب: "الغضب غُول الحلم" أي مُهلكه[4]، قال الجوهري (ت: 393هـ): "وكلُّ ما اغْتالَ الإنسانَ فأهلكه فهو غُولٌ"[5]، **وبالجملة:** فلهذا الاشتقاق معانٍ ترجع إلى إيصال الهلكة في حيلة أو خفاء؛ قال ابن فارس: "الغين والواو واللام أصل صحيح يدل على خَتْلٍ وأخذ من حيث لا يُدْرَى"[6].

وأما الغِيلة من (الغَيل) فأصل آخر، ومعناه؛ أن يأتي الرجل امرأته وهي مرضع[7]، وهذا المعنى خارجٌ عن محل البحث.

المطلب الثاني: تعريف قتل الغيلة اصطلاحا.

بعد تتبع استعمال الفقهاء –رحمهم الله– لمصطلح قتل الغيلة فيما تيسر من كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها، تبين أن أكثرهم لم يجعلوا لقتل الغيلة معنى اصطلاحيا مختلفا عن معناه اللغوي، وهؤلاء منهم من يذكر قتل الغيلة ولا يعرفه لغة ولا اصطلاحا، ومنهم من يفسره بمعناه اللغوي فقط، ومنهم من يضيف

---

[1] ينظر: ابن فارس: أحمد، **مقاييس اللغة**، مادة (غول)، ج4، ص402؛ النحاس: أحمد، **معاني القرآن**، ج6، ص25.

[2] الفراهيدي: الخليل ، **كتاب العين**، مادة (غول)، ج4، ص447.

[3] ينظر: أبو عبيدة: معمر، **مجاز القرآن**، ج2، ص169؛ ابن قتيبة: عبد الله، **غريب القرآن**، ص369.

[4] ينظر: الميداني: أحمد، **مجمع الأمثال**، ج2، ص61. **فائدة:** قال ابن القيم: "أما الغضب فهو غُولُ العقل، يغتاله كما يغتال الذئبُ الشاةَ، وأعظم ما يفترسه الشيطانُ عند غضبه وشهوته". ابن القيم: محمد، **التبيان في أيمان القرآن**، ص630-631.

[5] الجوهري: إسماعيل، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج5، ص1786.

[6] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج4، ص402.

[7] ينظر: المصدر السابق، مادة (غيل)، ج4، ص406. وغير بعيد أن يرجع هذا الأصل إلى ما قبله بجامع إلحاق الضرر في الخفاء.

المفهوم الاصطلاحي لمذهب معيّن أثناء سوق الخلاف أو في سياق الرد عليه؛ فلا يلزم من ذلك إقرار الخصم على المعنى الاصطلاحي الخاص.

ويمكن القول بأن الفقهاء انقسموا في تعريفه اصطلاحا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن معنى قتل الغيلة في الاصطلاح لا يختلف عن معناه اللغوي.

إليه اتجه أكثر العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة –عدا المالكية– وغيرِهم[8]، ومن المعاصرين مجلس هيئة كبار العلماء ما عدا ابن غصون (ت: 1419هـ)[9].

ومن أقوال الفقهاء الدالة على سلوكهم هذا الاتجاه؛ قول الشرنبلالي (ت:1069هـ) من الحنفية: "... قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله"[10].

وقول الماوردي (ت: 450هـ) من الشافعية: "الغيلة: الحيلة وهو أن يحتالوا له بالتمكن من الاستخفاء حتى يقتلوه"[11].

وقول البهوتي (ت: 1051هـ) من الحنابلة: "... هي القتل على غِرَّة"[12].

الاتجاه الثاني: أن لقتل الغيلة معنىً مخصوصا في الاصطلاح.

وهذا اتجاه المالكية[13]، ووافقهم ابن تيمية (ت: 728هـ)[14]، ومن المعاصرين ابن غصون[15].

وأصحاب هذا الاتجاه تنوعت عباراتُهم مما قد يشكل في فهم حقيقة قتل الغيلة عندهم وتصوره؛ فلزم النظر فيها لتحليلها ثم الخلوص إلى تصور صحيح لولاه لكانت الأحكام المترتبة عليه خاطئة.

ولقد أحسن الحطّاب المالكي (ت: 954هـ) في جمع عبارات فقهاء المالكية، ومن المناسب نقل كلامه كاملا ثم الخروج منه بقيود التعريف، قال: " قال في التوضيح في باب الحرابة الغيلة أن يخدع غيره ليدخله موضعا ويأخذ ماله انتهى. وقال ابن عَرَفَةَ الباجي عن ابن القاسم قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله انتهى.

---

[8] ينظر: ابن حجر: أحمد ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، 164؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج31، ص342.

[9] ينظر: هيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ج3، ص436.

[10] الشرنبلالي: حسن، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ص223.

[11] الماوردي: علي، **الحاوي الكبير**، ج12، ص28.

[12] البهوتي: منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج5، ص532. وينظر: الزركشي: محمد، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص77.

[13] ينظر: الدسوقي: محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج4، ص238.

[14] ينظر: ابن تيمية: أحمد، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص100.

[15] ينظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ج3 ص439.

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة قال أهل اللغة قتل الغيلة هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع خفية فإذا صار فيه قتله فهذا يقتل به ولا عفو فيه.

قال: ونقل عن أصحابنا وأظنه البوني أنه اشترط في ذلك أن يكون القتل على مال.

قال: وأما لنائرة بينهما وهي العداوة فيجوز العفو عنه.

قال ابن ناجي: ما أظنه عن البوني مثله نقل الباجي عن الْعُتْبِيَّة وَالْمَوَّازِيَّةِ وذكر لفظه المتقدم قال ابن ناجي قال الباجي من أصحابنا من يقول هو القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ وقبله ابن زَرْقُونٍ انتهى.

وقال عياض: يعني اغتاله لأخذ ماله ولو كان لنائرة ففيه القصاص والعفو فيه جائز قاله ابن أبي زَمَنِينَ، وهو صحيح جار على الأصول؛ لأن هذا غير محارب وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال أو فعل ذلك لأجل المال "[16].

المحصّل –فيما يظهر– من مجموع هذه التعاريف= اعتبارُ قيدين في حقيقة قتل الغيلة عند المالكية:

القيد الأول: ألا يرجع سببُ القتل إلى سبب خاص في المقتول.

بيانه: أنه ليس من قتل الغيلة القتلُ لثائرةٍ أو خصومة أو عداوة مع المقتول، بل المعتبرُ هو القتل لأجل المال أو العرض من زوجة أو بنت، ونحو ذلك من الأسباب العامة التي لا ترجع إلى نفس المقتول.

وذكرُ المالِ –في كلامهم– للتمثيل لا الحصر، فغالب قتل الغيلة يقع لأجل المال، وإن كان القتل لهتك العرض أفحش وأغلظ؛ قال ابن العربي: "...كذلك إذا أخذ أهله غيلة كان أولى وأحرى أن يستوجب القتل"[17]، ومن المعلوم أن غيرة الإنسانِ السويّ على عرضه وأهله أشدُّ من غيرته على ماله.

وقد نص غير واحد من المالكية على أن التقييد بالقتل لأجل المال احترازٌ عن القتل لأجل العداوة والثائرة[18]، ويدل عليه ما مرّ في كلام الحطاب من جواز العفو عن القتل لنائرة، وأيضا يشهد على اعتبار هذا القيد نصُّ ابنِ تيمية عليه في قوله: "بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص؛ مثل خصومة بينهما؛ فإن هذا حق لأولياء المقتول"[19].

القيد الثاني: أن يكون القتل بحيلة وخدعة.

بيانه ظاهر؛ فقد دلت عليه الدلالة اللغوية.

---

[16] الحطاب: محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ص233. وينظر: **الرصاع**: محمد، **شرح حدود ابن عرفة**، ص645.

[17] ابن العربي: محمد، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ج3، ص913.

[18] ينظر: ابن عبدالبر: يوسف، **الاستذكار**، ج8، ص121؛ النفراوي: أحمد، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ج2، ص185.

[19] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص100.

ونص على هذا القيد جمع مرّ ذكرهم في النقل السابق عن الحطاب.

وهذان القيدان متى اجتمعا في قتل؛ صار مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولا التخلص منه، ولا يمكن الغوث معه؛ قال ابن تيمية: "القتل بِالْحِيلَةِ كالقتل مُكَابَرَةً كلاهما لا يمكن الاحتراز منه"[20].

والظاهر من قتل الغيلة أنه يكون سرا؛ لكنّ الدسوقيَ قرر أن قتلَ الغيلةِ يشمل ما وقع خفيةً أو كان ظاهرا يتعذر معه الغوث، وقد يسمى الثاني حرابة[21]، وسواء دخلت صورة القتل الظاهر فيه أم لا فالفرق بينهما في التسمية دون الحكم؛ إذا تعذر حصول الإغاثة والاحتراز عن القتل.

من صور قتل الغيلة؛ صورتان مثّل بهما ابنُ تيمية؛ كالذي يؤجر مسكنا للمسافرين وعابري السبيل فإذا انفرد بهم قتلهم وأخذ ما معهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره كطبيب أو نحوه فيقتله ويأخذ ماله[22].

وبعد عرض القيدين السابقين؛ يمكن أن نخلص إلى تعريف اصطلاحي مُقترَحٍ **لقتل الغيلة؛ وهو: القتل بالحيلة لسبب غير خاص بالمقتول على وجه يتعذر الاحتراز منه.**

ما يترتب على الاختلاف بين الاتجاهين:

إن الاختلاف بينهما حقيقي؛ ذلك أن الاتجاه الأول أعم من الثاني وأكثرُ اتساعا وشمولا للصور التي تندرج تحت مسمى قتل الغيلة، والفرق الرئيس بينهما يرجع إلى اعتبار سبب القتل؛ هل كان سببه عداوةً بين الطرفين مثلا، أم لأمر غير خاص بالمقتول، كالقتل لأجل المال ونحوه من الأمور ذات الضرر والفساد العام؟.

ومن الأمثلة التي لا يصح إدخالها في الاتجاه الثاني: قتلُ الزوجةِ زوجَها –أو العكس– وهو آمن في بيته كراهية له، وكذلك كلُ قتلٍ حصل بسبب عداوة خاصةٍ بالمقتول سواء كانت شخصية أو عقديةً أو سياسية ولو كان بالحيلة والخدعة.

وعلى كلٍّ فإنه لا ثمرة فقهية مترتبة على الخلاف في حقيقة قتل الغيلة، إلا عند من يفرق بينه وبين القتل العمد العدوان، وتفصيله في المبحث التالي –إن شاء الله–.

---

[20] **المرجع السابق**، ج28، ص316.

[21] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص238.

[22] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص316.

المبحث الثاني: حكم العفو في قتل الغيلة في الشرع وفي قانون العقوبات القطري.

المطلب الأول: حكم العفو في قتل الغيلة شرعاً.

صورة المسألة وتحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن لأولياء المقتول في القتل العمد العدوان العفوَ عن القصاص من القاتل[23].

وأجمعوا على أن أولياءَه إن اختاروا استيفاء القصاص فلا يجوز للسلطان العفو عنه[24].

وأجمعوا أيضا –في الجملة على اختلاف في بعض الشروط– على أن من انطبق عليه وصف الحرابة فَقَتَل مع حرابته أنه يُقتل حدا ولا عفو فيه[25].

واختلفوا في من قتل غيلةً هل لأولياء المقتول حق العفو عنه كما أن لهم حق استيفاء القصاص؟ أم أن حق العفو عنه يسقط لأنه نوع من الحرابة؛ فيتحتم على السلطان قتله حدا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز لأولياء المقتول العفو عن القاتل غيلة، وإن اختاروا قتله فيكون قتله قصاصا لا حدا.

وهذا مذهب الحنفية[26]، والشافعية[27]، والمعتمد عند الحنابلة[28]، وهو قول ابن حزم (ت:456هـ)[29].

القول الثاني: أنه يقتل حدا ويسقط حق العفو عنه.

هذا مذهب المالكية[30] حكى وجها عند الحنابلة[31]، اختاره ابن تيمية[32] وابن القيم (ت:751هـ)[33].

أدلة القول الأول:

---

[23] ينظر: ابن قدامة: عبدالله، **المغني**، ج11، ص580.

[24] ينظر: ابن حزم: علي، **مراتب الإجماع**، ص138.

[25] ينظر: ابن المنذر: محمد، **الإجماع**، ص117.

[26] ينظر: الشيباني: محمد، **الحجة على أهل المدينة**، ج4، ص382.

[27] ينظر: الشافعي: محمد، ج7، ص349؛ الشربيني: محمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج2، ص499.

[28] ينظر: البهوتي: منصور،**كشاف القناع**، ج5، ص532.

[29] ينظر: ابن حزم: علي، **المحلى بالآثار**، ج11، ص180.

[30] ينظر: الحطاب: **مواهب الجليل**، ج6، ص233.

[31] ذكر كونه أحد الوجهين في مذهب أحمد ابنُ القيم، ولم أقف على من ذكره غيره. ينظر: ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج4، ص45.

[32] ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28 ص316؛ الغنام: زيد، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، ج9 ص295.

[33] ينظر: ابن القيم: **زاد المعاد**، ج5، ص8.

استدلوا بعموم النصوص الدالة على تخيير أولياء المقتول بين استيفاء القصاص أو العفو عنه ، **فمن القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33].

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم﴾[البقرة:178]

وجه الدلالة منهما: من الأولى: أن الله جعل لولي المقتول تسلطا وحقًّا على قاتله من جهة المطالبة بقتله إن شاء، أو يعفو عنه، ولم يفرق بين قتل وآخر. ومن الأخرى: دلالة الآية: على أن من عفا عن القاتل؛ فله إن طالب بالدية أن يطالب بها بالمعروف، ولم يفرق بين قتل الغيلة وغيره[34].

- **ومن السنة:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يُودَى، وإما يُقاد**» متفق عليه [35]، وفي رواية «**إما أن يَعْفُوَ وَإما أن يَقتُل**»[36] .

وجه الدلالة: أن هذه النصوص عامة لم تفرق بين قتل الغيلة وغيره؛ فلولي المقتول الحق بالعفو أو القصاص أو الدية[37]، ويبقى العام على عمومه حتى يرد التخصيصُ ولا مخصص.

نوقش: بأن عموم هذه النصوص مخصوص بأدلة –ستأتي– من السنة والقياس.

ويمكن القول: بأن المحارب إذا قَتَل فإن السلطان يقتله حدا ولا يرجع فيه لأولياء المقتول، وهذا محلّ إجماع –سبق ذكره في تحرير محل النزاع– فكما أن عموم النصوص لم يتناول هذا النوع من الحرابة –بالإجماع– فكذلك قتل الغيلة يقاس عليه، وهو نوع من الحرابة.

---

[34] ينظر: الشافعي: **الأم**، ج7، ص349.

[35] أخرجه البخاري في **صحيحه،** كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج9، ص5، رقم (6880)، ومسلم في **صحيحه،** كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، ص555، رقم (1355)، **واللفظ للبخاري.**

[36] أخرجها الترمذي في جامعه، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص، ص331 رقم (1405) **وصححها الألباني**. الترمذي: محمد بن عيسى، جامع الترمذي، حكم على أحاديثه: الألباني ص331.

[37] الشافعي: **الأم**، ج7، ص349.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم﴾ [المائدة: 33].

وجه الدلالة: في الآية بيان حد المحاربين؛ وقتل الغيلة نوع من الحرابة، وهو من الإفساد في الأرض؛ فيقتل حدا؛ لأنه حق لله[38]؛ وحق الله لا يدخله العفو[39].

ونوقش: بأن الآية لم تنزل في المحاربين بل في المرتدين أو في من نقض العهد[40].

وأجيب عنه: بأن المرتدَّ حكمَه القتلُ لا القطع والنفي، وكذا الناقض للعهد لا يعاقب بالقطع[41] .

الدليل الثاني والثالث: استدلوا من السنة بحديثين:

– عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–: «**أن يهوديا قتل جارية على أوْضاحٍ لها، فقتلها بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها. فقتله رسولُ الله ﷺ بين حجرين**». متفق عليه[42].

– وعنه –رضي الله عنه–: «**أن رهطا من عُكْلٍ ، أو قال: عُرَيْنَةَ... قدموا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا حتى إذا بَرِؤُوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ غُدْوَةً، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وَسَمَرَ أعينَهم، فألقوا بِالْحَرَّةِ يستسقون فلا يسقون**». متفق عليه[43].

---

[38] ينظر: النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص199.

[39] القرافي: أحمد، **الذخيرة**، ج12، ص83.

[40] ينظر: ابن القيم: **زاد المعاد**، ج5، ص8.

[41] ينظر: المجلسي: محمد، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، ج13، ص624.

[42] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإشخاص والخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ج3، ص121، رقم (2413)، ومسلم في **صحيحه، واللفظ له**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، ص711، رقم (1672).

[43] أخرجه البخاري في **صحيحه، واللفظ له**، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، ج8، ص163، رقم (6805)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ص709، رقم: (1671).

وجه الاستدلال منهما: أن النبي ﷺ أمر بقتل اليهودي وجماعة العرنيين لأنهم قَتلوا غيلةً وأخذوا ما في يد المقتول؛ فعاقبهم النبي ﷺ بالقتل دون استشارة وتخيير منه لأولياء المقتولين[44]، فدل على أن قتلهم كان غيلة، وهذه أدلة خاصة؛ والخاص مقدم على العام[45].

نوقش بأمرين: الأول: ليس في القصتين أن النبي ﷺ لم يرجع للأولياء ولا أنه راجعهم، واحتمال اختصار الحديث وارد، ومع ورود الاحتمال يسقط الاستدلال به.

الثاني: أن المحارب لا يُقتل برض رأسه بالحجارة؛ فدل على أن هذا القتلَ قصاصٌ لا حد[46].

وأجيب عن الأول: بأن سياق القصة يشعر بسرعة تنفيذ الحد ما يُغلّب احتمالَ ترك مشاورته للأولياء[47].

وعن الثاني: بأنه لا مانع من استيفاء القصاص وحدِّ الحرابة معا إذا اجتمعا[48]، ويمكن القول بأن القتل العمد العدوان يبيح القصاص، فإن كان على وجه الحرابة —ومنه قتل الغيلة– تعيّن القصاص ووجب.

الدليل الرابع: عن ابن عمر —رضي الله عنهما–: «**أن غلاما قُتل غيلةً فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم**»[49].

وجه الدلالة: أن عمر –رضي الله عنه– نسب قتلهم إلى نفسه لأنه السلطان، فدل على سقوط حق العفو لأولياء المقتول[50].

نوقش: بأن "قول عمرَ: «لأقَدْتُهُم به» أي أمكنتُ الولي من استيفاء القَوَد منهم"[51].

الدليل الخامس: قياس قتل الغيلة على الحرابة بجامع أن كليهما قتلٌ لغير أسبابٍ خاصة بالمقتول؛ بل لأجل المال ونحوه مما فيه ضرر وفساد عام[52]، فالعفو عن هؤلاء المجرمين إبقاء للضرر المتعدي، وكليهما لا يمكن الاحتراز منه، بل ضرر قتل الغيلة أشد لأنه لا يدري به[53]، ولأن الحرابة في المدن والعمران أكثر إرهابا

---

[44] ينظر: ابن حزم: **المحلى**، ج11، ص181.

[45] الغنام: **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، ج9 ص297.

[46] ابن حزم: **المحلى**، ج11، ص182.

[47] الغنام: **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، ج9، ص299.

[48] ينظر: ابن القيم: **زاد المعاد**، ج4، ص44.

[49] وصله البخاري في **صحيحه**،كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ج9 ص8. قال ابن حجر: "وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد". ابن حجر: **فتح الباري**، ج12، ص227.

[50] الغنام: **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، ج9 ص299.

[51] ابن قدامة: **المغني**، ج11، ص461.

[52] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28، ص310-311.

[53] المصدر السابق، ج28، ص316.

للناس منها في الصحراء لأن الخوف من قاطع الطريق محصور في المسافرين أما سفاحي المدن فالخوف منهم سارٍ بين جميع سكان المدينة، وكلاهما خارج عن قبضة الإمام، ثم كون هذا القتل وقع في الصحراء –محل قطع الطريق– وصف طردي لا أثر له، بل العبرة إمكان التحرز من هذا القتل من عدمه، وهذه العلة معتبرة في الشرع، ولها نظائر.

الترجيح: لعل الأرجح –والله أعلم– القول الثاني، وهو أن العفو عن القاتل غيلةً لا يصح؛ بل يتعين قتله حدّ الحرابة وهو حق لله سبحانه.

وذلك لما يلي:

- قوة دليل القياس المخصص للعموم وصحته وسلامته من الاعتراض القادح.
- وهو الأشبه بأصول الشريعة كما ذكر ابن تيمية[54].
- وفي قتل الغيلة فساد عام للمجتمع وخطورة شديدة يصعب التحرز منها؛ فصح ردعها بما يناسب حجم هذه الجريمة[55]. ثم إن تغليظ عقوبةِ قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه له نظير في الشرع؛ وهو جعل الحد في السرقة دون النهب والاختلاس؛ لأن السرقة لا يمكن الاحتراز منها بأكثر من وضعها في حرز، فكانت أغلظ من نهب المال غير المحرَز[56]. وعدّ ابنُ عثيمين من هذا القبيل قتلَ فاعل اللواط –ولو كان غير محصن– دون الزاني غير المحصن؛ لأن الزنا يمكن الاحتراز منه بمنع اختلاط الجنسين، أو بوقوع الريبة معه، بخلاف اختلاط الذكران بعضهم ببعض فإنه لا ريبة فيه، والاحتراز منه غير ممكن[57]. والله أعلم.

المطلب الثاني: قتل الغيلة والعفو فيه في قانون العقوبات القطري

سلك قانونُ العقوبات اتجاهَ الجمهور في عدم التفريق بين القتل العمد العدوان والقتل غيلة، من حيث تخيير أولياء الدم بين العفو أو قبول الدية أو استيفاء القصاص –أو كما عبر عنه القانون بالإعدام– من القاتل، غير أن عقوبة الإعدام في القانون تستبدل بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة في حال العفو أو أخذ الدية.

ذلك أن مصطلح الغيلة وإن لم يكن له حضور في قانون العقوبات؛ إلا أنه نص على بعض صوره –بناء على اتجاه الجمهور– في المادة رقم (300)[58] نحو إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد، أو إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة أو إذا كان القتل مقترناً أو مرتبطاً بجناية أو جنحة أخرى؛ وجاء في

---

[54] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28، ص316،317.

[55] ابن بطال: علي، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص567.

[56] ينظر: ابن القيم: محمد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3،ص285.

[57] ابن عثيمين: محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**،ج14، ص243.

[58] قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع7، ص53.

المادة (301) تفسير سبق الإصرار بأنه "التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف، يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء"، وسبق الترصد بأنه "انتظار الفاعل لضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ جريمته"[59]، فأيا ما كان من هذه الصور؛ فقد ثبت في القاتل حكم القتل العمد العدوان آنف الذكر.

ومهما يكن من أمر، فإن قانون العقوبات قد نص في مادته الأولى على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ما يخص الحدود، ومنها الحرابة إذا تحققت الشروط، وإلا انتقل إلى غيرها من مواد القانون باعتبارها تعزيرا. بناء عليه يمكن أن تكون هذه المادة مدخلا للقضاء والحكم بالقول الراجح؛ وهو إسقاط العفو عن القاتل غيلة باعتباره نوعا من الحرابة، والله أعلم.

[59] المصدر السابق.

خاتمة

وفيها ذكر لعدد من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولا: النتائج.

توصلت بحمد الله في هذا البحث إلى النتائج التالية:

- قتل الغيلة عند المالكية له معنى اصطلاحيٌ خاص، وهو: القتل بالحيلة لسبب غير خاص بالمقتول على وجه يتعذر الاحتراز منه، بخلاف جمهور العلماء؛ فإن معناه الاصطلاحي -عندهم- لا يخرج عن معناه اللغوي.

- سبب تخصيص المالكية للمفهوم اللغوي اعتبار معنى الحرابة فيه، ولا يتحقق هذا المعنى إن رجع سبب القتل إلى سبب خاص بالمقتول.

- قتل الغيلة عند المالكية نوع من الحرابة فيسقط العفو عنه ويتعين على السلطان إقامة الحد عليه لأنه حق لله، بخلاف الجمهور القائلين بعدم التفريق بين القتل غيلة وبين القتل العمد العدوان في إمكان العفو فيه.

- أن من يرجح قول المالكية، ولا يسلك اتجاههم في تعريف قتل الغيلة اصطلاحا يقع في التلفيق بين قولهم وقول الجمهور؛ مما قد يترتب عليه الخطأ في تنزيل الأحكام على بعض الصور.

- ترجيح قول المالكية بإسقاط حق العفو عن القاتل غيلة لصحة قياسهم وموافقته للمقاصد، وبيان صورة من صور تشدد المذهب المالكي في صون حرمة الدماء، وتميزهم في تحقيق هذا المقصد الشرعي في هذه المسألة.

- سلك قانون العقوبات مسلك الجمهور، في كون قتل الغيلة اصطلاحا لا يخرج عن مفهومه اللغوي، وسلك مذهب الجمهور أيضا في إثبات حق العفو عن القاتل غيلة —في الظاهر- غير أن تنصيص قانون العقوبات على التزام تطبيق الحكم الشرعي في ما يختص بالحرابة مدخلٌ للقضاة يمكن عن طريقه الحكم بما رجحه المالكية من إسقاط حق العفو باعتباره نوعا من الحرابة.

وبهذه النتائج تحصل الأجوبة عن أسئلة البحث. والحمد لله رب العالمين.

ثانيا: التوصيات.

يمكن الوصية بأمرين:

1- دراسة ما يمكن اعتباره من قتل الغيلة من حوادث خلالَ كتب التاريخ والتراجم، وربطها بموقف القضاة والسلاطين منها.

2- تبين لي في بحث هذه المسألة، اختلاف موقف قانون العقوبات القطري من قتل الغيلة، عن قانون العقوبات المصري، من حيث كون الأول أقرب تحكيما للشريعة في هذه القضية من الآخر، وهذا يفتح المجال لعقد مقارنة بينهما في الحدود والجنايات، مع الفقه الإسلامي.

هذا ما تيسر. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

1. ʾabḥāṯu hayʾati kibāri alʿulamāʾi, ʾiʿdād alʾamānati alʿāmma lahīʾa kabār alʿalmāʾ (Riyadh: arraʾāsa alʿāma lalbḥūṯ alʿalmya wāliʾiftāʾ, 4th Ed., 1435ha/2014m).
2. albuhūtī: m.y, kaššāfu alqināʿ ʿan matni alʾiqnāʿ, (Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, n.ed , dat).
3. albuḳārī: m.a. ʾismāʿīl, aljāmʿ aṣṣaḥīḥ, Verified by: m. annāṣr (Beirut: dār ṭawqu annajā, 1ed, 1422ha).
4. alfarāhīdī: ḳaaʾ, kitābu alʿayn, Verified by: malmaḳzūmī, (Iran: muʾassasatu dāri alhijra, 2nd Ed. 1409ha).
5. alġannām: zas, aḳtyārāt abn taymiyya alfiqhya (Riyadh: dār kanūz ʾišbīlyā, 1st Ed.. 1430ha/2009m).
6. alḥaṭṭāb: maaʾ, mawāhb aljalīl fī šarḥ maḳtṣr ḳalīl (Beirut: Dar Al-Fikr, 3rd Ed., 1412ha/1992m).
7. aljawhrī: ʾiḥ, aṣṣiḥāḥ tāju alluġa waṣiḥāḥ alʿarbya, Verified by: ʾaʿ, (Lebanon: dār alʿalm lalmlāyīn, 4th Ed. 1407ha).
8. almahdāwī: raʿ, qatlu alġiylah fī alfaqh aljanāʾī alʾislāmī (Palestine: n.pub, 1st Ed.. 2015)
9. almajlisī: mam, lawāmiʿu addurari fī hatki ʾastār almuḳtaṣar, Verified by: dār arriḍwān (mawrītānyā: dār arriḍwān, 1st Ed.. 1436ha/2015m).
10. almāwardī: ʿaaʾ, alḥāwī alkabīr, Verified by: ʿa. maḥmd, ʿa. ʾaḥmd (Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, 1st Ed.. 1419ha, 1999ma).
11. almawsūʿa alfaqhhiya alkawītya (maṣr: maṭābʿ dār aṣṣafwa, 1st Ed..).
12. almaydānī: ʾaaʾ, majmaʿu alʾamṯāl, Verified by: ma. ʿabdulḥamīd (Beirut: Dar El-Marefah, N.ed , n.d).
13. alqarāfī: ʾaiʾi, aḏḏaḳīra, Verified by: ma. bū ḳubza (Beirut: dār alġarb alʾislāmī, 1st Ed.. 1994ma).
14. ʾabū ʿubayda: maʿmr ban almaṯnā, majāz alqaraʾān, Verified by: mafus (Cairo: El Khangy Stationery, n.ed , 1381ha).
15. addusūqī: maaʾ, ḥāšya addusūqī ʿalā aššarḥ alkabīr (Beirut: Dar Al-Fikr, n.ed , n.d).
16. annafrāwī: ʾaġ, alfawākh addawānī ʿalā rasāla abn ʾabī zayd alqayrwānī (n.pl: Dar Al-Fikr, N.ed , 1415ha/1995m).
17. annaḥḥās: ʾam, maʿānī alqaraʾān, Verified by: ma. aṣṣābūnī (maka almakrma: jāmʿa ʾam alqarā, 1st Ed.. 1409ma).
18. arraṣṣāʿ: maq, šarḥ ḥudūdi abni ʿarafa, Verified by: m.t (Lebanon: dār alġarb alʾislāmī, 1st Ed.. 1993ma)
19. aššāfʿī: maiʾi, alʾam (Beirut: Dar El-Marefah, n.ed , 1410ha/1990m).

20. aššaranbalālī: ḥaaʾ, marāqī alfalāḥ , Verified by: naz (Beirut: almaktba alʿaṣriyya, 1st Ed.. 1425ha-2005ma).
21. aššaybānī: maḥ, alḥujja ʿalā ʾahl almadīna, Verified by: maq (Beirut: ʿālm alkatb, 3rd Ed., 1403ha).
22. ašširbīnī: maaʾ, alʾiqnāʿ fī ḥal ʾalfāḏ ʾabī šajāʿ, Verified by: maktb albaḥūṯ waddarāsāt (Beirut: Dar Al-Fikr, daṭ, dat).
23. attirmiḏī: m.e, jāmʿ attirmiḏī , Verified by: maaʾāl salmān (Riyadh: dār almaʿārf, 1st Ed.. n.d)
24. azzaraklī: fam, alʾaʿlām (Beirut: dār alʿalm, 1st Ed..5, 2002ma)
25. azzarkašī: maʿ, šarḥ azzarkašī ʿalā muḳtṣar alḳiraqī, Verified by: ʿaj (Riyadh: dār alʿubaykān, 1st Ed.. 1413ha/1993m).
26. azzīr: haṣ, qatl alġīla (Kingdom of Saudi Arabia: wazāra alʿadl, n.ed , 2009ma)
27. Ibnu ʿabdiālbar: yaʿ, alāstiḏkār, Verified by: samuʿ, maʿum (Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, 1st Ed..1421/2000).
28. Ibnu alʿarbī: maʿ, alqabas , Verified by: maḥmd ʿabdullah wald karīm, (Beirut: dār alġarb alʾislāmī, 1st Ed.. 1992ma).
29. Ibnu almunḏir: maiʾi, alʾijmāʿ, Verified by: fa. ʿabdulmanʿm (Riyadh: dār al-muslim, 1st Ed.. 1425ha/2004m).
30. Ibnu alqayyim: maaʾ, attibyān fī ʾaymāni alqaraʾān, Verified by: ʿa. albaṭāṭī (Holy Makkah: dār ʿālam alfawāʾid, 1st Ed.. 1429ma)
31. ....., ʾiʿlāmu almuwaqqiʿīn ʿan rabbi alʿālmīn, Verified by maaʾā (Kingdom of Saudi Arabia: dār abn aljawzī, 1st Ed.. 1423ha)
32. ....., zādu almaʿād fī hadyi ḳayri alʿibād (Beirut: Resalah Foundation, 27th Ed., 1415ha/1994m).
33. Ibnu baṭṭāl: ʿa. ḳalaf, šarḥ ṣaḥīḥ albaḳārī, Verified by: y. ʾibrāhīm (Riyadh: Al-Rushd Bookstore, 2nd Ed., 1423ha/2003m).
34. Ibnu fāris: ʾaf, maqāyīs alluġa, Verified by: ʿah (Beirut: Dar Al-Fikr, n.ed , 1399ha/1999m).
35. Ibnu ḥajar: ʾaʿ, fatḥu albārī šarḥ ṣaḥīḥ albaḳārī, Verified by: ma. alḳaṭīb (Beirut: Dar El-Marefah, n.ed , 1379ha).
36. Ibnu ḥazm: ʿaaʾ, almuḥallā bālaʾāṯār (Beirut: Dar Al-Fikr, n.ed , n.d)
37. ....., marātb alʾijmāʿ, (Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, n.ed , n.d).
38. Ibnu qudāma: ʾaaʾ, almaġnī, Verified by: ʿa. attarrukī (Riyadh: dār ʿālm alkatb, 3rd Ed., 1417ha/1997m).
39. Ibnu qutayba: ʿam , ġarību alqaraʾān, Verified by: ʾaṣaqr (Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, n.ed, 1398ha).
40. Ibnu taymiyyah: ʾa. ʿabdulḥalīm, majmūʿ alfatāw, jamʿ: ʿaq (almadīna annabūya: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, n.ed , 1416ha/1995m).
41. Ibnu ʿuṯaymīn: maṣ, aššarḥ almamtʿ (Kingdom of Saudi Arabia: dār ibn aljawzī, 1st Ed.. 1422-1428ha).
42. ḳalīl: ḳaiʾi, attawḍīḥ fī šarḥ almaḳtṣr alfarʿī lābn alḥājb, Verified by: ʾan (Casablanca: Najeebawaih Manuscripts Centre, 1st Ed.. 1429ha/2008m) .
43. Muslim: m.h, ṣaḥīḥu muslim (Beirut: Foundation of Resalah Publishers, 1st Ed.. 1430ha).
44. mawsūʿa alʾijmāʿ fī alfaqh alʾislāmī (Riyadh: dār alfaḍīla, 1st Ed.. 1433ha/2012m).
45. qānūnu alʿuqūbāt No. 11, year 2004, official newspaper, Doha, Ministry of Justice.